بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

**الثمن ٤ جنيهات**


| العدد ١٦ مكرر (ج) | الصادر فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٦ أبريل سنة ٢٠٢١ م) | السنة الرابعة والستون |
|---|---|---|

**محتويـات العـــدد :**

رقم الصفحة

## قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٩٣ لسـنة ٢٠٢١ بتشـكيل لجنة برئاسـة نائب وزير المالية للخزانة العامة ..... ٣

قرار رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢١ باستبدال نصى المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ ..... ٧

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لدراسة المشاكل والمعوقات التى تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين مع الجهات الإدارية المعدل بالقرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

**قـــرر:**

**(المادة الأولى)**

تُشكل لجنة برئاسة نائب وزير المالية للخزانة العامة ، وعضوية كل من السادة :

مساعد وزير المالية للتطوير الإدارى والفنى «ويكون نائبًا لرئيس اللجنة» .

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يختاره الرئيس التنفيذى للهيئة .

ممثل عن الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار يختاره رئيس الأمانة الفنية للجنة .

ممثل عن الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار يختاره رئيس الأمانة الفنية للجنة .

ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيس اللجنة حال عدم حضوره .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والكفاءة لمعاونتها فى المهام المسندة إليها .

## (المادة الثانية)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ - دراسة المشاكل والمعوقات التى تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمستثمرين وغيرهم المتعاقدين مع الجهات الإدارية ، والتى تحال للجنة من السلطة المختصة ، واتخاذ ما يلزم لحل تلك المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع هذه الجهات وبما يساهم فى الحد من نشوب المنازعات مع المتعاقد معهم، ويؤثر بالإيجاب على خلق مناخ ملائم للاستثمار .

٢ - دراسة المقترحات التى من شأنها تحسين بيئة العمل ومناخ الاستثمار .

٣ - ما يتم تكليف اللجنة به من رئيس مجلس الوزراء .

## (المادة الثالثة)

على كافة الجهات الإدارية الالتزام بالآتى :

١ - إحالة المشاكل والمعوقات التى تحول دون سداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين مع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار لاتخاذ ما يلزم لحل هذه المشاكل والمعوقات بالتنسيق مع الجهات، ويمكن التواصل مع اللجنة المشار إليها من خلال البريد الإلكترونى الآتى : (committee165@mof.gov.eg) .

٢ - معاونة اللجنة فى تحقيق أهدافها بما يتفق مع الضوابط والاشتراطات التى حددتها القوانين ذات الصلة ، مع توفير ما تراه اللجنة لازمًا من بيانات ومستندات لأداء مهامها ، واتخاذ جميع الإجراءات التى تكفل للمتعاقد معها للحصول على مستحقاتهم المالية الصالحة للصرف ، وكذا اتخاذ الإجراءات الإدارية ضد الموظفين المخالفين، بما فى ذلك تحميلهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة، وفق أحكام القانون .

ويقصد بالمستحقات الصالحة للصرف وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المستحقات التى ارتأت الجهة الإدارية أحقية المتعاقد فى صرفها وأنها واجبة السداد وفقًا للتعاقد المبرم معه والمطلوب توفير اعتمادات لها ، على أن تحدد الجهة ما يخص كلاً من الإنفاق الجارى والاستثمارى والسنوات المالية المختصة .

**(المادة الرابعة)**

يكـون للجنـة أمانة فنية ، يصدر بتشـكيلها قـرار من رئيس اللجنـة ، وتتولى الأمانـة الفنية للجنة إعداد جدول أعمالها ، وتسـجيل محاضـر اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

كما يكون للأمانة الفنية أن تعقد اجتماعات مع ممثلى الجهة الإدارية لمناقشتهم فى الموضوعات المتصلة بالجهة وعرضها على اللجنة لاتخاذ القرارات اللازمة بالإضافة إلى أية اختصاصات أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة .

**(المادة الخامسة)**

تعقـد اللجنـة اجتماعًـا دوريًا مرة كل شـهر أو كلمـا دعت الحاجـة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها .

وترفـع اللجنة تقاريـر دورية بنتائج أعمالهـا وتوصياتها متضمنـة الحلول التى تـم طرحها وآليات تنفيذها والإجـراءات المتخذة لمتابعة تنفيذها ، للعرض على وزير المالية تمهيدًا لعرضها شهريًا على رئيس مجلس الوزراء .

**(المادة السادسة)**

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٦٥ ، ٥٠٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما .

**(المادة السابعة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٢١

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الاقتصادية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

**قـــرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه النصان الآتيان :

**المادة الأولى** - «تشكل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية ويكون مقررًا للجنة الوزارية وينوب عن رئيسها حال غيابه .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزيرة التجارة والصناعة .

الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » .

**المـــادة الثانية** - « تختص اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ - دراســة المشــروعات والصفقات والتنبؤ ورصد وتحليل ودراســة المؤشــرات والتغيــرات الاقتصاديــة التى تؤثر فــى توفير متطلبات الجهــات الإدارية ، بما يدعم جهودهــا فــى تقديم الخدمــات المنوطة بها وفقًــا لاختصاصاتها بالجــودة المطلوبة ، وتحســينها ورفع كفاءتها بشــكل مســتمر وبما يســهم فى جهود الدولة فى مجالات التنمية الاقتصادية ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه .

٢ - إقــرار الأطــر العامة للتعاقد على تنفيذ المشــروعات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشــار إليه ، والإجراءات والشــروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامه ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها توطئة لإصدار دليل إجرائى ينظمها ووفقًا لما تضمنته المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .

٣ - إقرار الإجراءات والشروط والضوابط التى تحددها السلطة المختصة بالجهة الإدارية من واقع الممارسات التجارية الدولية المطبقة والتى يجب على الجهة الإدارية اتباعها لدى التعاقد ، استثناءً من أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه وفقًا لحكم المادة (٧٩) منه والمادة (١٦٥) من لائحته التنفيذية، وذلــك على الصفقات التى تتطلب منها الســرعة فى اتخاذ قرار التعاقد بحكم طبيعة الصفقة ، أو التقلبات فى أســعارها وكمياتها الاقتصادية ، أو التى تغطى مدى زمنيًا

مستقبليًا ، أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة فى الأسواق المالية الدولية ، أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها ، وتعرض اللجنة ما تقرره من تلك الإجراءات والشروط والضوابط على مجلس الوزراء لاعتمادها .

٤ - إقرار الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط التعاقد على ما تبرمه الجهة الإدارية استثناءً من أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه وفقًا لحكم المادة (٧٩) منه والمادة (١٦٥) من لائحته التنفيذية، وذلك من التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف، أو التعاقدات التى تتطلب هيكلاً تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية **BOOT** ، والبناء والتملك والتشغيل **BOO** ، والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل **Epc+Finance** ، وغيرها ، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للجهة الإدارية المتعاقدة أهدافها الاقتصادية والتنموية العاجلة ، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها فى توقيت معين ، وتعرض اللجنة تلك الأطر والإجراءات والشروط والضوابط على مجلس الوزراء لاعتمادها توطئة لإصدار دليل إجرائى ينظمها .

ويتعين على الجهة الإدارية التأكد من أن التعاقد محل طلبها ينطبق عليه إحدى الحالات التعاقدية الواردة بالمادة (٧٦) أو (٧٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، وتلتزم باتخاذ الإجراءات واستيفاء المتطلبات ذات الصلة بحالة كل تعاقد والمنصوص عليها بمادتى القانون سالفى الذكر ، والمادتين (١٦٤ ، ١٦٥) من لائحته التنفيذية ، على أن يعرض الوزير المختص على اللجنة الوزارية نتيجة ما اتخذته الجهة الإدارية طالبة التعاقد من إجراءات وما استوفته من متطلبات وللجنة الوزارية أن تطلب إمدادها بمستندات ومعلومات إضافية عما قدم إليها وبما يعينها على إعمال اختصاصاتها » .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٢٠/٢٥٨٤٠ - ٢٠٢١/٤/٢٧ -١٠٤٩